الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.27
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، الساعة ١٨/٠٠

الرئيس : السيد ايفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١-٨١

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81975

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 ؛ A/CONF.183/C.1/L.53)

الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

١ - **الرئيس :** دعا اللجنة الى مواصلة نظرها في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53 وأشار الى الأسئلة الستة التي طلب الرئيس اجابات عليها .

٢ - **السيد عبد القادر محمود** (العراق) : قال ان اختصاص المحكمة ينبغي أن يشمل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب . وفي الفاتحة بشأن جرائم الحرب ، قال انه يؤيد الخيار ٣ . وفي الفرع باء (س) ، بشأن الأسلحة ، قال ينبغي تناول الخيار ٢ مع اضافة فقرة فرعية '٧' بشأن الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المخصب . وبشأن العدوان ، أكد تأييده للخيار الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.37 . وقال ان هذا الخيار اذا لم يجد قبولا عاما ، فلا ينبغي ادراج الجريمة . وينبغي اعتبار أنواع الحظر الاقتصادي بمثابة جرائم ضد الانسانية . ولا ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي الفرعان جيم ودال بشأن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

٣ - **السيد بوغطاية** (الجزائر) : قال ان الجمعية العامة قامت بتعريف العدوان كجريمة ضد السلم الدولي ولهذا ينبغي أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة . وأضاف انه يحبذ ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات وخصوصا الارهاب . بيد أن الحاجة تدعو الى اتخاذ نهج عالمي وموحد ازاء هذه الجرائم .

٤ - وفيما يتعلق بحدود الاختصاص ، تحت عنوان "جرائم الحرب" قال ان مقدمة المادة ٥ تعتبر تقييدية . وهو يفضل الخيار ٢ ، لأن الخيار ١ ، اذا عولج في ضوء المقدمة ، قد يزيل بعض جرائم الحرب من اختصاص المحكمة . وبشأن الأسلحة ، قال انه يفضل الخيار ٢ تحت الفرع باء (س) . وقال انه ليس مقنعا ذلك الاعتراض بأن مبدأ "لا جريمة الا بنص" قد يستبعد بعض الأسلحة من ادراجها في القائمة ذلك لأنها ليست محظورة بموجب القانون الدولي العرفي . وعلاوة على ذلك فان القصد من المؤتمر هو بكل تأكيد المواءمة بين الأخلاق والفضيلة والقانون .

٥ - وقال انه يساوره بعض القلق ازاء ادراج الفرعين جيم ودال ، حيث ان هذا قد يؤدي الى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان . وسيكون من الصعب وضع حد فاصل بين نزاع داخلي مسلح حقيقي واضطرابات داخلية .

٦ - واختتم قائلا ان أركان الجرائم يجب ادراجها لأن المحكمة لا تستطيع أن تتناول جرائم دون معرفة أركانها المكونة لها .

٧ - **السيد هافنر** (النمسا) : قال انه يؤيد ادراج العدوان ، شريطة أن يكون بالامكان الموافقة على تعريف . وفي حين أنه يشاطر القلق مع الذين اقترحوا ادراج الجرائم المنشأة بموجب المعاهدات ، فانه يجد من الصعب تأييد آرائهم في هذا المنعطف الحالي . وهو يود أن يدرج نصا بشأن موظفي الأمم المتحدة ، بيد أن هذا يجب تناوله في اطار جرائم الحرب . وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب ، فانه يمكنه أن يقبل على مضض الخيار ٢ كحل توفيقي . وبالمثل بخصوص الأسلحة ، فانه يستطيع أن يقبل الخيار ١ في اطار الفرع باء (س) شريطة أن تتضمن هذه الفقرة الفرعية '٣' اشارة مرجعية الى الرصاصات المتفجرة وأن يوضع تأكيد خاص على الفقرة الفرعية '٦' بشأن امكانية ادراج شيء من المرونة في أثناء المؤتمر الاستعراضي . ويتعين مواءمة هذا مع المفاوضات بشأن المادتين ١١٠ و ١١١ .

٨ - وأضاف قائلا ان الاشارة الى المنازعات الداخلية تعتبر أمرا لازما بالنسبة لوفده . بيد أنه لا يرى ضرورة لمعالجة أركان الجريمة ، بيد أنه سيحجم عن التعاون ازاء هذه المسألة شريطة أن لا تدرج أركان الجريمة في النظام الأساسي ، بيد أنها تعالج فيما بعد أمام اللجنة التحضيرية .

٩ - **السيد بيريز أوترمين** (أوروغواي) : قال اذا أرادت المحكمة أن تحكم على أشد الجرائم خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره ، فانه من الأهمية ادراج الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب . ويجب أيضا ادراج العدوان . ومن ناحية أخرى ، من الصعب قبول التدخل من جهاز سياسي مثل مجلس الأمن في تحديد وجود أو عدم وجود جريمة .

١٠ - وبسبب ضيق الوقت ، قد يكون من المستصوب عدم النظر في ادراج الارهاب ، والاتجار بالمخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة لحين مرحلة لاحقة .

١١ - وقال ان موقفه ازاء الجرائم ضد الانسانية هو أن الهجوم يجب أن يحدد بأنه منهجي وذي طابع عام . وبالنسبة لحدود اختصاص جرائم الحرب ، قال انه يفضل الخيار ١ . وقال ان معظم الجرائم التي تدخل في متن اختصاص المحكمة انما تظهر أثناء المنازعات الداخلية . واستدرك قائلا انه مع مراعاة الشواغل المقلقة التي تشعر بها بعض البلدان ، فان نطاق هذه الجرائم في الفرعين جيم ودال ينبغي تحديدها بدقة ، لتوضيح الأمر أنه ليس هناك قصد بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول مع النظم الديمقراطية المستقرة تماما .

١٢ - واختتم قائلا انه من الأمور الأساسية ادراج أركان الجرائم .

١٣ - **السيد غيتان ماهيتشا** (كولومبيا) : قال انه يفضل الخيار ٣ بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب ، بيد أنه من أجل الاتفاق العام ، يمكنه أن يقبل الخيار ٢ . وأضاف انه يؤيد ادراج الفرعين جيم ودال بشأن المنازعات الداخلية .

١٤ - وينبغي أن تقوم اللجنة التحضيرية باقرار أركان الجرائم بطريقة دقيقة ، لضمان الامتثال الصارم لمبدأ "لا جريمة الا بنص" الواردة في المادة ٢٩ من النظام الأساسي . ورغم أن هناك تعاريف لبعض الجرائم مثل الابادة الجماعية والاختفاء القسري في القانون الدولي ، فان تلك التعاريف يتعين صياغتها بدقة من أجل اعتمادها في النظام الأساسي .

١٥ - **السيدة ليهتو** (فنلندا) : قالت انها تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ، وسيكون من الملائم تماما والمناسب في حينه بالنسبة للمحكمة أن يكون لها اختصاص على العدوان ، والذي يعتبر تعريفه الوارد في الخيار ١ تحت العنوان ذي الصلة في ورقة المناقشة يعتبر مقبولا . ولن يكون من المستصوب ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية ، على الأقل في المرحلة الأولية . وقال ان الأسباب وراء ذلك هو أن مواردها ينبغي أن تتركز على أشد الجرائم الدولية خطورة وانه لا يزال هناك مشاكل كبيرة في تعريف الجرائم المنشأة بموجب معاهدات في بعض الحالات . ويمكن أن تدرج تحت جرائم الحرب تلك الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة .

١٦ - وقالت ان تفضيلها الواضح بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب يذهب الى الخيار ٣ . بيد أنها لا تستطيع أن تقبل الخيار ٢ الذي يبدو أنه يحظى بتأييد واسع ، كحل توفيقي . وبخصوص الأسلحة ، فان الخيار ١ سيكون حلا توفيقيا مقبولا ، في ضوء التأييد الذي يحظى به . بيد أن الفاتحة والفقرة ٣ والفقرة ٦ ما زالت تحتاج الى نوع من التنقيح .

١٧ - وبشأن المنازعات الداخلية ، قالت انها تؤيد بقوة ادراج الفرعين جيم ودال والا ستكون المحكمة غير فعالة فيما يتعلق بمعظم المنازعات المسلحة الحالية . وفي رأيها ، قالت انه لا ضرورة لاجراء مزيد من التوضيح بشأن أركان الجرائم بمقتضى اختصاص المحكمة ، بيد أنها مستعدة أن تتخذ موقفا مرنا اذا كان الرأي العام للمؤتمر هو أن تقوم اللجنة التحضيرية بصوغ ورقة بشأن الموضوع ، شريطة أن النظام الداخلي لا يتعطل دخوله حيز النفاذ .

١٨ - **السيد كاستيلار دوارتي** (نيكاراغوا) : قال انه يوافق على عرض الجرائم المبينة في المادة ٥ ، وفيما يتعلق بجرائم الحرب ، قال انه يؤيد الاشارة الى المنازعات الدولية والداخلية ، وبالتالي يؤيد ادراج الفرعين جيم ودال . وينبغي ادراج العدوان شريطة أن يتحقق توافق في الآراء بشأن تعريفه . بيد أن دور مجلس الأمن ينبغي أن يكون محدودا قدر الامكان ولا ينبغي أن يقوض استقلالية المحكمة .

١٩ - وينبغي ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، وهو لذلك يؤيد الخيار ١ ، بيد أنه في ضوء الآراء المتضاربة ، قد يكون من المستصوب احالة هذه المسألة الى مؤتمر استعراضي . وقال ان تعريف الجرائم ضد الانسانية يعتبر مقبولا لوفده . أما جريمة الابادة الجماعية ، على النحو المعرَّف في مشروع النظام الأساسي ، فينبغي ادراجها . وأعرب عن أمله ألا يتسبب النظر في أركان الجرائم في تعطيل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وبالتالي فانه يمكن ادراج تلك الأركان في مرفق بالنظام الأساسي .

٢٠ - **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين) : قال ينبغي ادراج العدوان ، مع مراعاة التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٩٧٤ . وقال انه يؤيد ما قاله ممثل الجمهورية العربية السورية وما قاله ممثل مصر . وفي هذه المرحلة ، لا ينبغي ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، بيد أنها تتطلب مزيدا من الدراسة . ورغم أنه يؤيد الخيار ٣ ، بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب ، فانه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ . وينبغي أن يكون هناك قائمة شاملة بالأسلحة التي تسبب أضرارا زائدة وآلاما لا لزوم لها ، أو أنها عشوائية بطبيعتها .

٢١ - وقال انه يجد حدود الاختصاص الواردة في الفرعين جيم ودال من الصعب قبولهما ذلك لأنه لا يوجد تعريف ايجابي للمنازعات غير الدولية . وقال ان وجود تعريف دقيق للمنازعات الداخلية شيء مطلوب ، على غرار البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، ويجب توخي قدر كبير من الاهتمام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ويجب أن يأخذ التعريف في الاعتبار الحالات الخاصة بالسلام وبالنزاع المسلح وكذلك حالات العنف التي لا ترقى الى نزاع مسلح .

٢٢ - وقال انه لا توجد صلة تربط بين الجرائم ضد الانسانية والارهاب . وفيما يتعلق بالجرائم المستندة الى نوعي الجنس ، أوضح أن كلمة "نوعي الجنسي" ليست معرَّفة في النص الانكليزي لورقة المناقشة ، رغم أن الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.51 تحتوي على تعريف . وينبغي النظر في الجرائم ضد الانسانية باعتبارها تتألف من أفعال ارتكبت بطريقة منهجية وواسعة النطاق أثناء نزاع مسلح أو في الحقيقة قبل نزاع مسلح من هذا القبيل .

٢٣ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا) : قالت انها تحبذ ادراج العدوان داخل اختصاص المحكمة ، وهي بالتالي تؤيد الخيار ١ . وقالت انه من المفهوم تماما تلك الأسباب وراء ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، مثل الجرائم المتعلقة بالاتجار في المخدرات ، بيد أن هذا السؤال من الأنسب معالجته في وقت لاحق ، ربما عن طريق التبكير في اعادة النظر في النظام الأساسي . ولا ينبغي أن يكون هناك حكم بشأن حدود الاختصاص عن جرائم الحرب ، ولهذا فانها تفضل الخيار ٣ بيد أنها يمكنها أن تؤيد الخيار ٢ كحل توفيقي . حيث انها ترى أن الاختصاص على جرائم الحرب المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية تعتبر امتيازا ضروريا من حق المحكمة ، فهي تؤيد ادراج الفرعين جيم ودال . وقالت ان الفرع باء ، الفقرة الفرعية (ع مكررا) و (ص مكررا) ، بشأن موظفي الأمم المتحدة ينبغي ادراجه .

٢٤ - وفي اطار الفرع باء (س) بشأن الأسلحة ، قالت انها تفضل الخيار ٣ بيد أنها مستعدة للعمل على أساس الخيار ١ اذا كانت عبارة "عشوائية بطبيعتها" أضيفت في الفاتحة ، واذا ما أدرجت الصياغة من مشروع النظام الأساسي نفسه في الفقرة الفرعية '٦' .

٢٥ - وقالت انها تتخذ موقفا مرنا ازاء أركان الجرائم حتى لو بقيت متشككة في ضرورة ادراجها . واستدركت قائلة ان هذا لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ .

٢٦ - **السيد براندلر** (هنغاريا) : قال انه يضم صوته مؤيدا الموقف الذي يتخذه الاتحاد الأوروبي بشأن الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53 . وقال انه ما زال يحبذ ادراج العدوان ، اذا ما تم الوصول الى اتفاق عام بشأن التعريف . وقال ان الصياغة الواردة في ورقة المناقشة ، رغم أنها عند الحد الأدنى ، فانها تشير الى أهم العناصر والأفعال التي قد تشكل العدوان . واستدرك قائلا انه في تعريف العدوان ، يجب عدم المساس بامتيازات مجلس الأمن في تقرير أي فعل من أفعال العدوان .

٢٧ - وقال ان الحاجة لا تدعو الى ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات . وبخصوص حدود الاختصاص لجرائم الحرب ، قال ان الخيار ٢ هو النهج الصحيح . وأضاف انه يؤيد الابقاء على الفرعين جيم ودال بشأن النزاع المسلح غير الدولي وأعرب عن أسفه أن بعض الوفود تعارض ادراجها . وقال ان غالبية كبيرة من المنازعات المسلحة في العالم على مدى الخمسين سنة الماضية كانت ذات طابع غير دولي .

٢٨ - **السيد روبنسون** (جامايكا) : قال ان مسألة أركان الجرائم ربما كانت أهم مسألة يتعين النظر فيها . وقال انه ليس مقتنعا تماما بضرورة ادراجها على الاطلاق . وقال ان هناك محاكم أخرى تدير الأمور دون فائدة لأية بيان تفصيلي لمثل هذه الأركان ، وقال ان هناك فيضا من قانون السوابق . فاذا كان يتعين معالجة هذه المسألة ، فان المحفل الصحيح هو مؤتمر المفوضين . وقال ان الأمر ليس مسألة تخص اللجنة التحضيرية . فاذا كانت الأركان جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي ، فانها سوف تكون ملزمة على المحكمة ، حيث انها تفترق عن كونها مجرد ايضائية ، ويتعين صياغتها قبل أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ .

٢٩ - وقال انه في ضوء الأمور بحالتها الراهنة فانه لا يؤيد ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات في النظام الأساسي رغم أنه متفتح الذهن ازاء النظر في أي قرار عادل ومعقول بشأن هذه المسألة .

٣٠ - **السيد ناتان** (اسرائيل) : قال ان الشرط المسبق الأساسي الأول لادراج العدوان في اختصاص المحكمة هو وجود تعريف دقيق ومقبول بوجه عام . والشرط المسبق الثاني هو ضمان موقف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق . ورغم أن الخيار ١ يتكلم عن الهجوم من القوات المسلحة لدولة على اقليم دولة أخرى ، فانه يغفل تماما أفعال عدوان أخرى جسيمة .

٣١ - وأضاف قائلا انه لن يكون من المناسب ادراج جرائم منشأة بموجب المعاهدات في النظام الأساسي . وقال ان اتفاقيات لاهاي ومونتريال تنص على اختصاص عالمي بشأن الجرائم المنشأة بموجب معاهدات .

٣٢ - وأضاف قائلا ان وفده يتحفظ في موقفه بشأن الفرع باء (و) فيما يتعلق بنقل السكان . وعلى وجه الخصوص فان الاشارات الى "نقل بشكل مباشر أو غير مباشر" و "سكان الأراضي المحتلة داخل هذا الاقليم أو خارجه" ينبغي حذفها .

٣٣ - وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب ، قال انه يؤيد الخيار ١ . وأضاف قائلا ان المادة ١٦ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتضمن حكما مماثلا بشأن حدود الاختصاص . ومثل هذا الحكم سيكون مناسبا بالتأكيد لادراجه في النظام الأساسي . وينبغي أن يتضمن الفرع باء (س) تعدادا محددا للأسلحة المحظورة ، بسبب الحاجة الى تعاريف واضحة كمسألة مبدأ قانوني وينبغي ايلاء مزيد من النظر لصياغة الفقرة الفرعية '٦' ، بشأن أعمال الحظر في المستقبل بمقتضى القانون التقليدي والعرفي ، بغية صياغة تعريف واف ودقيق .

٣٤ - وحيث ان قد ارتكبت فظائع كثيرة خلال العقود الأخيرة في النزاعات الداخلية ، فانه من الأمور الأساسية أن تخضع للقانون الدولي ، ولهذا ينبغي ادراج الفرعين جيم ودال .

٣٥ - وقال انه سيكون ضروريا بكل تأكيد تعريف أركان الجرائم بمقتضى اختصاص المحكمة ، لمساعدتها على تفسير النظام الأساسي . وينبغي أن تدرج التعاريف في مرفق يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي . وقال ان صياغة مثل هذا المرفق لا ينبغي أن تعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ .

٣٦ - **السيدة أغويار** (الجمهورية الدومينيكية) : قالت ان المادة ٥ ليست في حاجة الى فاتحة ، وهي ليس من شأنها سوى تقويض قوة المحكمة . وقالت ان ادراج الجرائم في داخل اختصاص المحكمة سوف يكون كافيا . وقالت انها لا يمكنها الموافقة على ادراج العدوان طالما أمكن ايجاد تعريف واضح ومقبول من الجميع . وينبغي أن ينص التعريف على دور مجلس الأمن . وقالت ان قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ يمكن أن يصلح أساسا لايجاد تفاهم مشترك ، لأنه قد اعتمد من غالبية كبيرة من الدول الأعضاء .

٣٧ - وفي ضوء حالة القانون العرفي ، ربما لا تكون الفرصة سانحة في الوقت الحالي لادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات في اختصاص المحكمة . بيد أن المسألة ينبغي تركها مفتوحة لاعادة النظر .

٣٨ - واستطردت قائلة ان الخيارين ١ و ٢ بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب غير مرضيين . وقالت ان تعمد القتل يعتبر شيئا خطيرا أيضا سواء كان جزءا أو لم يكن من خطة أو سياسة عامة . ولهذا فانها تفضل الخيار ٣ ، ربما بالاضافة الى فاتحة الخيار ٢ .

٣٩ - وقالت انها تنادي بادراج قائمة الأسلحة والمعدات ووسائل الحرب التي تسبب أضرارا أو آلاما لا لزوم لها أو آثارا عشوائية ، حيث ان هذه الأخيرة هي العامل الرئيسي . وقالت انها تفضل الخيار ١ ، الذي يتضمن قائمة مفتوحة ، وخصوصا في الفقرة الفرعية '٦' والتي تجعل من الممكن مراعاة التقدم التكنولوجي في صناعة الأسلحة .

٤٠ - وأبدت تأييدها لمبدأ الشرعية المعبر عنه "لا جريمة الا بنص ، ولا عقوبة الا بنص" ، قالت ان أركان الجرائم لا ينبغي تركها الى مرحلة لاحقة . ويجب على الدول الأطراف أن تتأكد من الالتزامات التي تقطعها على نفسها . واستدركت قائلة ان الجرائم الأساسية هي محددة جيدا بالاشارة الى الصكوك الحالية ، وبالتالي فانها تستوفي اشتراط الشرعية . وأخيرا ، قالت انها تشعر بالقلق لأن بعض أنواع الجرائم المستخدمة كأساليب للحرب ، على سبيل المثال الايذاء الجنسي ضد المرأة وضد الأطفال ، ليست مدرجة في الوثيقة .

٤١ - **السيد ر. ب. دومينغوس** (أنغولا) : قال انه يؤيد بقوة البيانات التي أدلى بها وفود جنوب افريقيا بالنيابة عن الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي ، وليسوتو بالنيابة عن المجموعة الافريقية . وقال ان الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ينبغي ادراجها في النظام الأساسي . وفيما يتعلق بجرائم الحرب ، فان الفرعين ألف وباء يعتبران مقبولين . وفي الفرع باء (س) ، قال انه يؤيد الخيار ٢ ، رغم أنه يمكنه أن يقبل الخيار ١ ، في ضوء اضافة الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد ، من الخيار ٢ . وقال انه يؤيد الخيار ١ في كل من الفرعين جيم ودال .

٤٢ - وأضاف قائلا انه لم يقرر بعد ما اذا كان ينبغي ادراج العدوان في النظام الأساسي . وقال ان الحاجة تدعو الى تعريف واضح ، لكي يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ ، وعلى وجه الخصوص دور مجلس الأمن ، وينبغي أن تكون الأفعال المرتكبة من المرتزقة أيضا ذات اهتمام لدى المجتمع الدولي ، وبالتالي يجب ادراجها في اختصاص المحكمة .

٤٣ - **السيدة لا هاي** (البوسنة والهرسك) : قالت انها تحبذ ادراج العدوان ، شريطة اعتماد تعريف أوسع ، ربما على غرار الاقتراح الألماني المعدل . بيد أنه اذا استمرت المسألة تثير الفرقة في المؤتمر ، فقد يكون من الأفضل تأجيل النظر فيها . وبالنسبة للجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، قالت انها تحبذ ادراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة . وبشأن جرائم الحرب ، قالت انها تفضل بقوة الخيار ٣ ، بيد أنها بروح من الحل التوفيقي يمكنها أن تقبل الخيار ٢ . وفيما يتعلق بالأسلحة ، قالت انها تحبذ الخيار ٣ الذي يبدو أنه يمثل أفضل انعكاس للقانون الانساني الدولي العرفي . بيد أنها

مستعدة ، من أجل الوصول الى توافق في الآراء ، لقبول الخيار ١ الذي يتضمن قائمة حصرية مقيدة بالأسلحة المحظورة .

٤٤ - وبشأن المنازعات المسلحة الداخلية ، قالت انها تحبذ بقوة ادراج الفرعين جيم ودال . وقالت انها متفقة تماما مع سويسرا بشأن التعريف في اطار القانون الدولي العرفي للجرائم المدرجة في الفرع دال . وليست هناك حاجة الى حدود اختصاص ، بيد أنه اذا اعتمدت حدود اختصاص ، فينبغي أن تنطبق على جرائم الحرب المرتكبة في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على السواء .

٤٥ - واختتمت قائلة ان معظم أركان الجرائم مثبتة بالفعل في المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي . ولدى تعريف نطاق اختصاص المحكمة ، فانه من المناسب الاشارة الى القانون القائم .

٤٦ - **السيد بيهاميريزا** (بوروندي) : قال انه يؤيد ادراج الجرائم الأساسية ويمكنه أن يؤيد ادراج العدوان . وبخصوص أنواع الحظر الاقتصادي التي تخضع السكان المستضعفين لآلام عظيمة ينبغي أن يدخل أيضا في اختصاص المحكمة . وبشأن جرائم الحرب ، قال انه يحبذ الخيار ٣ ، شريطة أن يكون هناك قائمة واضحة وجامعة شاملة بهذه الجرائم . وفيما يتعلق بقائمة الأسلحة المحظورة بمقتضى الفقرة (س) ، قال انه يحبذ الخيار ٢ بيد أنه على استعداد ، بروح من الحل التوفيقي أن يقبل الخيار ٣ ، شريطة أن تظل القائمة مفتوحة . وينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية . وقال انه يفضل تعريف أركان الجرائم بعد المؤتمر ، شريطة أن لا يعطل هذا دخول النظام الأساسي حيز النفاذ .

٤٧ - **السيد ليهمان** (الدانمرك) : قال اذا لم تدرج جريمة العدوان في النظام الأساسي فان هذا يومئ بأسوأ طالع للجماهير في العالم . وأضاف ان الميثاق يستند الى ضرورة انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب . والادعاء بأن العدوان لا يمكن ادراجه في النظام الأساسي لأنه قد تم تعريفه من قبل يعتبر شيئا غير مقبول . وعلاوة على ذلك ، فان حالة من الحماقة يمكن أن تنشأ اذا أحال مجلس الأمن دعوى عدوان الى المحكمة ، وتصبح المحكمة غير قادرة على محاكمة الأفراد المسؤولين .

٤٨ - وقال انه يتخذ موقفا أكثر مرونة بشأن الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، وخصوصا اذا ما أدرج حكم خاص باعادة النظر في النظام الأساسي . وبالنسبة لمسألة حدود الاختصاص لجرائم الحرب ، فان اتفاقيات جنيف تميز بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي ، حيث تعتبر انتهاكات القانون الانساني الدولي جرائم حرب . وزيادة حدود الاختصاص الى الانتهاكات الجسيمة "للغاية" قد تقوض كامل المفهوم وراء اللغة المستخدمة في صياغة اتفاقيات جنيف . وقال انه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ في المرحلة الراهنة من التطورات .

٤٩ - وفيما يتعلق بالأسلحة ، قال انه يمكنه أن يقبل الخيار ١ ، في اطار مبدأ "لا جريمة الا بنص" . ومن الأمور الأساسية ادراج الفرعين جيم ودال . وأخيرا ، بشأن أركان الجرائم ، فان القضاة والمحكمة في حاجة الى معرفة ماذا هو القصد الذي يرمي اليه الذين يقومون بالصياغة . واستدرك قائلا ربما كان المشروع النهائي للنظام الأساسي الى حد ما يتجنب الحاجة الى ادراج هذه الأركان . وقد يدرج بعضها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . فاذا ثبتت ضرورة اصدار وثيقة ثالثة لأركان الجرائم ، فينبغي أن يشكل هذا دليلا هاديا للمحكمة . بيد أن اعتماد النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ لا ينبغي أن يعطله عمل بشأن هذه الوثيقة .

٥٠ - **السيد ميكولكا** (الجمهورية التشيكية) : قال انه يضم صوته مؤيدا البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي . وقال انه مقتنع بحزم أنه ينبغي ادراج العدوان في النظام الأساسي . وحيث انه لا يوجد توافق في الآراء بشأن ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، فقد يكون من الأفضل تأجيل النظر في هذه المسألة الى مؤتمر استعراضي .

٥١ - وأضاف قائلا انه ليس من الضروري انشاء حدود اختصاص لجرائم الحرب . وهو لذلك يفضل الخيار ٣ ، بيد أنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ كحل توفيقي . وأضاف ان قائمة الأسلحة المحظورة في الخيار ٣ من الفرع باء (س) تعتبر مقبولة ، بيد أنه ، يمكنه كحل وسط أن يقبل الخيار ١ . وقال ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي الفرعان جيم ودال بشأن الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي . وأضاف انه يفهم الصعوبات التي تلاقيها الدول غير الأطراف في البروتوكول الاضافي الثاني ، بيد أنه بعد الاستماع الى ممثل المكسيك يعتقد أن المشكلة يمكن التغلب عليها .

٥٢ - ورغم عدم اقتناعه بأنه من الضروري توضيح أركان الجرائم ، فانه لن يعترض اذا كانت هذه هي رغبة الأغلبية . بيد أنه ينبغي أولا توضيح الوضع القانوني لهذه الجرائم ، وعلاقتها بالنظام الأساسي وشكلها .

٥٣ - **السيدة دابروفيسكا** (بولندا) : قالت انها تؤيد تماما الملاحظات التي أدلى بها المتكلمون السابقون ، وخصوصا الدانمرك والجمهورية التشيكية بشأن العدوان ، الذي ينبغي ادراجه في النظام الأساسي ، على أساس التعريف الوارد في الخيار ١ .

٥٤ - ورغم أنها تحبذ عموما ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، قالت انه ينبغي النظر فيها في مؤتمر استعراضي ، نظرا لتعقد المسائل المشمولة ولضيق الوقت . وقالت انها تؤيد الخيار ٢ بشأن حدود الاختصاص لجرائم الحرب وتؤيد الخيار ١ في الفرع باء (س) بشأن الأسلحة . وقالت انها تعيد تكرار تأييدها الصارم لادراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي . وأضافت قائلة ان صياغة نص بشأن أركان الجرائم لا ينبغي أن يعرقل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ .

٥٥ - **السيد نغاتسه** (الكونغو) : قال ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الابادة الجماعية ، على النحو المعرَّف في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٨ ، وعلى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وكذلك على العدوان . وقال ان التعريف المقترح للعدوان في ورقة المناقشة لا يعتبر مرضيا ، بيد أن العمل بشأن تعريف العدوان يمكن مواصلته بعد المؤتمر ، شريطة أن هذه الجريمة تذكر في النظام الأساسي .

٥٦ - وقال انه لا يعارض ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، حيث ان دور المحكمة هو ضمان الحماية القانونية للمجتمع الدولي .

٥٧ - وبشأن الجرائم ضد الانسانية ، ذكَّر بموقف وفده ، في فاتحة الفقرة ١ ، بأنه يمكن استخدام كلمة "بصفة عامة generalized" أو "منهجي" بالاشارة الى الهجمات . وبشأن جرائم الحرب ، قال انه يفضل الخيار ٣ الذي يعكس القانون الدولي الحالي . ويمكن ارتكاب جرائم الحرب في اطار نزاع داخلي ويجب أن يؤخذ في الاعتبار في المادة ٥ من النظام الأساسي . وفيما يتعلق بمختلف الخيارات في اطار جرائم الحرب ، يمكن للخيار ٢ أن يمثل حلا توفيقيا . وقال انه يحبذ الخيار ١ في الفرع باء (س) ، طالما أدرجت أسلحة الدمار الشامل . وينبغي أن تدرج في النظام الأساسي أركان الجرائم . ويمكن أن تقر هذا اللجنة التحضيرية ، شريطة أن لا يتعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، أو ألا يتقوض وضعه القانوني .

٥٨ - **السيد أميحو** (بنن) : قال ان جريمة الابادة وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ينبغي ادراجها في النظام الأساسي . وينبغي أن يدخل الارهاب أيضا داخل اختصاص المحكمة . واقترح أن يتواصل النظر في الجرائم الأخرى التي تنشأ بموجب المعاهدات في اللجنة التحضيرية ، بهدف ادراجها في مرحلة لاحقة . وبخصوص فاتحة جرائم الحرب ، قال انه يؤيد الخيار ٣ . وقال ان اختصاص المحكمة مذكور بالفعل في بداية الفقرة ٥ . وأضاف ان عبء الاثبات المذكور في الخيارين ١ و ٢ سيكون شيئا عظيما للغاية فيما يتعلق بالمدعي العام . وفيما يتعلق بالحل التوفيقي ، فانه يستطيع مع ذلك أن يقبل الخيار ٢ اذا كان هذا اختيار الأغلبية .

٥٩ - وبشأن جريمة العدوان ، قال ان الخيار ١ يعتبر مقبولا بالنسبة له . وحيث ان المحكمة ستحاكم الأفراد وليس الدول ، فانه سيكون من المفيد اضافة عبارة "التي يعتبر المتهم أحد رعاياها" بعد عبارة "الدولة" في السطر الثالث من الخيار ٣ في النص الانكليزي . وفي الفرع باء (س) بشأن الأسلحة ، قال انه يؤيد الخيار ٢ . وينبغي بكل وضوح ادراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي . وينبغي احالة النظر بالتفصيل في أركان الجرائم الى اللجنة التحضيرية من أجل المزيد من الدراسة .

٦٠ - **السيد أفندي** (اندونيسيا) : قال انه يتخذ موقفا مرنا ازاء المسائل التي لم يعلق عليها . بيد أن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، مع الاشارة المحددة الى الجرائم ضد النساء ينبغي ادراجها في النظام الأساسي . ولا ينبغي أن يكون هناك حكم بشأن حدود الاختصاص على جرائم الحرب . وبشأن

الفرع باء (س) ، قال انه يفضل الخيار ٢ ، بيد أن الخيار ٣ يمكن أن يكون مفضلا كحل توفيقي . وفي حالة عدم قبول الخيار ٣ ، فان الخيار ٢ قد يتيح أساسا جيدا للمناقشة . وقال ان مرتكبي الجرائم المحددة في الفرعين جيم ودال يمكن معاقبتهم باستخدام أحكام الجرائم ضد الانسانية ، ولهذا فان هذين الفرعين لا داعي لادراجهما . وقال انه يرحب بحل توفيقي ، وفي اطاره ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي العرفي .

٦١ - **السيدة أسُّوماني** (جزر القمر) : قالت انها تحبذ ادراج العدوان في النظام الأساسي . وبشأن جرائم الحرب ، قالت انها تفضل الخيار ٢ . وقالت ان اجراء مناقشة أخرى تعتبر ضرورية بشأن الفرعين جيم ودال فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية . وينبغي ادراج الجرائم ضد الانسانية كأفعال ارهابية ، بيد أن الحاجة تدعو الى مزيد من العمل بشأن تعريف الارهاب . وينبغي أن تدرج في النظام الأساسي الجرائم المنشأة بموجب معاهدات . وأشارت مرة أخرى الى اقتراح وفدها الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.46 ، فقالت ان الأفعال التي يرتكبها مرتزقة ينبغي ادراجها كجرائم بمقتضى النظام الأساسي ، ذلك لأنها تشكل تهديدا خطيرا الى استقرار الدول ونظامها الدستوري .

٦٢ - **السيد الشيباني** (اليمن) : قال ينبغي ادراج العدوان ، مع ايجاد تعريف مناسب . وقال انه بامكانه ، بروح من التعاون ، أن يقبل أن تدرج في النظام الأساسي جرائم الحرب المرتكبة في المنازعات غير الدولية ، على أساس أن يبدأ اختصاص المحكمة عندما ينهار الكيان السياسي لدولة انهيارا تاما ، وليس مجرد انهيار جزئي .

٦٣ - وفيما يتعلق بالفرع باء (س) بشأن الأسلحة ، قال انه يفضل الخيار ٢ . ولا ينبغي أن يكون هناك موقف انتقائي ازاء الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، التي لا ينبغي ادراجها في النظام الأساسي ، وأخيرا قال انه يوافق على ضرورة دراسة أركان الجرائم في سياق اللجنة التحضيرية ، بمجرد أن يختتم المؤتمر أعماله .

٦٤ - **السيد فان ترونغ جيانغ** (فييت نام) : قال انه يؤيد بقوة ادراج العدوان كجريمة أساسية في النظام الأساسي ، وقال انه يلاحظ أن الفقرة الأخيرة "تحت العدوان" تذكر أن الأركان أو العناصر المستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ يمكن ادراجها في التعريف . وقال انه يصر على الاحتفاظ بعبارة "النزاع المسلح" في الفاتحة تحت "جرائم ضد الانسانية" . وينبغي ايلاء الاعتبار الجدي الى ادراج أنواع الحظر الاقتصادي وغيره في الفقرة (ي) بشأن الأفعال اللاانسانية .

٦٥ - ولتحقيق حل مقبول عموما ، قال انه يؤيد الخيار ١ في اطار الفرع باء (س) ، مع ادراج الأسلحة النووية . وقال انه يطالب بقوة باستبعاد الفرعين جيم ودال .

٦٦ - وقال ان الجرائم المستندة الى معاهدات يمكن أن يعاقب عليها المجتمع الدولي ، بيد أنه نظرا لضيق الوقت ، ينبغي ترك هذه الجرائم ، في الوقت الحالي الى الاختصاص الوطني للدول المعنية .

٦٧ - وقال انه من الأهمية تحديد أركان الجرائم ، بغية اعطاء توجيه عملي واضح . وينبغي أن تضطلع اللجنة التحضيرية بهذه المهمة .

٦٨ - **السيدة كليوباس** (قبرص) : قالت انها تؤيد بقوة ادراج العدوان تحت اختصاص المحكمة ، رغم أنها راغبة في حل وسط توفيقي بشأن تعريفها ويمكن أن تقبل الخيار ١ كأساس للمناقشة .

٦٩ - وقالت انها تعارض ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، للأسباب التي ذكرها وفد المملكة المتحدة . وفيما يتعلق بوجود حدود اختصاص لجرائم الحرب ، قالت انها تحبذ الخيار ٣ ، بيد أنها يمكنها أن تقبل الخيار ٢ كحل توفيقي . وفي الفرع باء (س) بشأن الأسلحة ، قالت انها تحبذ الخيار ٣ بيد أنها بوسعها أن تقبل الخيار ١ كحل توفيقي . وقالت انها لا تعترض على ادراج الفرعين جيم ودال .

٧٠ - وقالت انها لا ترى حاجة الى ادراج أركان الجرائم في النص ، وانه يمكن النظر فيها في مرحلة لاحقة ، شريطة ألا يتأثر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بذلك .

٧١ - **السيد بهاتاراي** (نيبال) : قال انه يحبذ ادراج العدوان في النظام الأساسي ، بيد أن وجود تعريف مقبول لهذه الجريمة ، وكذلك النظر في دور مجلس الأمن ، يعتبر من الشروط المسبقة الأساسية .

٧٢ - وبخصوص الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، قال انه يؤيد الخيار ١ على النحو المبين في الفقرة (هـ) من فاتحة المادة ٥ ، بيد أنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ كحل توفيقي ، شريطة أن يكون هناك نطاق لادراج تلك الجرائم في مرحلة لاحقة . وتحت عنوان "جرائم الحرب" قال انه يحبذ الخيار ٢ . وفي الفرع باء (س) ، قال انه يؤيد الخيار ٢ ، بسبب وضوحه الأكثر . ومن أجل حل توفيقي ، قال انه يمكنه أن يتخذ موقفا مرنا ازاء الخيار ١ ، مع بعض التعديلات لتبديد مختلف المخاوف .

٧٣ - واختتم قائلا ان ادراج الفرعين جيم ودال في هذه المرحلة سوف يسبب صعوبات للبلدان التي ليست أطرافا في البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

٧٤ - **السيد باليهاكارا** (سري لانكا) : قال انه لا يعترض على ادراج الابادة الجماعية . وقال انه يوافق على طريقة عرض الجرائم ضد الانسانية الوارد في الفاتحة . بيد أن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للكيانات الحكومية وغير الحكومية ينبغي شموله أيضا . وينبغي أن يكون واضحا تماما أن العبارات

النهائية للفقرة ٢ (أ) تحت "جرائم ضد الانسانية" والتي تنص على "... سياسة دولة أو سياسة منظمة لارتكاب هذا الهجوم ؛" يقصد به أيضا أن يشمل سياسة الكيانات غير الحكومية .

٧٥ - وتساءل عما اذا كان غياب كلمة "حرب" في نص الأحكام الواردة تحت "جرائم الحرب" يقصد بها أن تتضمن أن بعض النزاع المسلح الدولي لا يعتبر بمثابة حرب .

٧٦ - وفيما يتعلق بالأسلحة ، قال انه يمكنه أن يقبل الخيار ١ في الفرع باء ، الفقرة (س) مع ادراج الأسلحة النووية أو يقبل الخيار ٣ .

٧٧ - وأضاف قائلا ان التوضيح المقترح من اللجنة التحضيرية بأركان جرائم الحرب تشكل ابتعادا جذريا عن الطريقة التي جرى بها التفاوض في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة في الأمم المتحدة . بيد أنه ليس لديه اعتراض على صياغة مشروع القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات من اللجنة التحضيرية .

٧٨ - وقال ان ايجاد تعريف مقبول للعدوان يعتبر مهمة صعبة للغاية حيث انه يتصل بمسائل مجلس الأمن وحقوق النقض أو ربما بالدور الاستشاري للجمعية العامة . بيد أنه يأمل في امكان الاتفاق على تعريف ما وادراجه في النظام الأساسي .

٧٩ - وينبغي ايلاء مزيد من الاعتبار والدراسة لادراج الارهاب والجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة .

٨٠ - واختتم قائلا ان الفرع جيم بشأن النزاع المسلح الدولي يعتبر مقبولا بشكل عام ، بيد أن ما لم يكن هناك انهيار كامل للكيان أو الهيكل القضائي والاداري ، فينبغي ايلاء الاعتبار الواجب الى مبدأ التكامل . وقال انه يلاقي صعوبة بالغة ازاء الفرع دال ، وذلك يرجع الى حد كبير الى الافتراض بأن القانون الدولي العرفي يعتبر قابلا للتطبيق بوجه عام .

٨١ - **السيد موسافو موسافو** (غابون) : قال انه يحبذ ادراج جريمة العدوان داخل اختصاص المحكمة ، حيث ان عدم القيام بذلك معناه تجاهل الحقيقة القاسية لمثل هذه الأفعال . وبالطبع فان طبيعة الجريمة ودور مجلس الأمن يجب تحديدهما ، ولكي لا يخل مجلس الأمن باختصاص المحكمة . ورغم أهمية الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، فان اختصاص المحكمة الجنائية ينبغي في الوقت الحاضر أن يقتصر على الجرائم الأساسية . بمقتضى حدود اختصاص جرائم الحرب ، قال انه يحبذ الخيار ٣ ، حيث ان الخيارين ١ و ٢ يبدوان متسمين بالتقييد في نطاقهما . واستدرك قائلا انه يستطيع ، بروح من الحل التوفيقي أن يقبل الخيار ٢ . وبشأن قوائم الجرائم ، قال اذا كان يتعين على المحكمة أن تعالج أشد الجرائم خطورة ، فانه يتعين عليها أن تعرِّف هذه الجرائم ، ولهذا فان الخيار ٣ يحظى بتأييده الكامل . وقال ان الخيار ١ يمكن أن يكون مقبولا كحل توفيقي . وينبغي ادراج المنازعات المسلحة

ذات الطابع غير الدولي في النظام الأساسي . وقال انه يحبذ الخيار ١ في الفرعين جيم ودال . واختتم قائلا انه من غير الضروري أن يدرج تعريف أركان الجرائم ، لأن هذا سوف يعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ .

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٠٠